المأتم لا يسجد والمسبوق يسجد مع الامام ثم
يقضي ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى
القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد
ويسجد للسهو وان سها عن الاخرة فقام عاد ما لم
يسجد فان سجد ضم اليها سادسة وصارت نفلا
وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد
في الخامسة تمم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة
والركعتان نافلة ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر
كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان يعرض
له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن
بنى على الاقل

باب سجود التلاوة

وهو واجب على التالي والسامع في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان

والنمل

والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
والانشقاق والعلق وشرائطها كشرائط الصلاة
وتقضي فان تلاها الامام سجدها والمأموم وان
تلاها المأموم لم يسجدها فان سمعها من ليس في
الصلاة سجدها وان سمعها المصلي ممن ليس في الصلاة
سجدها بعد الصلاة ومن تلاها في الصلاة فلم
يسجدها فيها سقطت ومن كرر آية سجد في
مكان بكفيه سجدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم
كبر ورفع راسه

باب صلاة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
او موميا ان عجز عنهما فان رفع الى راسه شيئا يسجد
عليه ان خفض راسه جاز والا فلا وان عجز عن القعود
اومى مستلقيا او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود

Copyright © King Saud University